

وسائل الشيعة

[253] (28523) 3 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عدة من أصحابنا، عن سهل ابن زياد جميعا، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل حسب أهله أنه قد مات أو قتل فنكحت امرأته وتزوجت سرية وولدت كل واحد منهما من زوجها فجاء زوجها الاول ومولى السرية قال: فقال: يأخذ امرأته فهو أحق بها، ويأخذ سرية وولدها أو يأخذ رضا (1) من ثمنه. (28524) 4 - وعنه، عن أبيه، وعنهم عن سهل جميعا، عن ابن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إذا نعي الرجل إلى أهله أو خبروها أنه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها الاول، قال: الاول أحق بها من الآخر دخل بها أو لم يدخل بها، ولها من الآخر المهر بما استحل من فرجها. (28525) 5 - وعنه، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي بصير وغيره عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال في شاهدين شهدا على امرأة بأن زوجها طلقها أو مات عنها فتزوجت ثم جاء زوجها، قال: يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج بما غراه ثم تعتد وترجع إلى زوجها الاول. (28526) 6 - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد، عن محمد بن عيسى، عن

3 - الكافي 6: 149 / 3، وأورد نحوه عن

التهذيبين والفقهاء في الحديث 5 من الباب 16 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. (1) في المصدر: عوضا. 4 - الكافي 6: 150 / 5. 5 - الكافي 6: 150 / 4، وأورد نحوه عن الفقهاء في الحديث 8 من الباب 16 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. 6 - التهذيب 8: 168 / 585، وأورده في الحديث 12 من الباب 17 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.